المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 33/2023
بتاريخ 21 مارس 2023
بشأن إقصاء عرض تقني لشركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من شركة « ..... » بتاريخ 08 دجنبر 2022 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالتين الجوابيتين ل..... المتوصل بهما بتاريخي 27 دجنبر 2022 و 20 مارس 2023 وما أرفق بهما من وثائق؛

وعلى النظام الخاص بال.....المذكورة، الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 02 أبريل 2012، والمحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات ال.....وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023.

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة «.....» أنها قد شاركت في طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف .....، والمتعلق ..... وأنها فوجئت بعدم فتح عرضها المالي بحجة عدم قبول ملفها التقني لعدم مطابقة الشواهد المرجعية المدلى بها لما هو مطلوب.

ونازعت المشتكية في هذا الإقصاء لكون صاحب المشروع اشترط تقديم على الأقل شهادتين مرجعيتين، في حين أن ملفها التقني يتضمن أربع شواهد مرجعية مماثلة للصفقة المعنية من حيث طبيعة الأعمال المطلوبة ومن حيث الكلفة.

وباعتبار أن عرضها يستجيب للمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة، وكون الشواهد المرجعية المدلى بها ملاءمة لطبيعة وكلفة الأعمال المطلوبة، نازعت المشتكية في قرار إقصاء عرضها من المشاركة في طلب العروض وأثارت عدم احترام شروط المنافسة التي تم وضعها في هذا الشأن.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 19 دجنبر 2022 إلى .....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابها، أوضحت ال.....المذكورة أن نظام الاستشارة المتعلق بالصفقة نص في مادته (4.2.b) على ضرورة تقديم المتنافسين، في إطار الملف التقني، على الأقل لشهادتين مرجعيتين تقنيتين لا يقل مبلغ كل واحدة منها عن مليوني درهم، تكون أصلية أو مصادق عليها، مؤرخة منذ أقل من خمس سنوات، مسلمة من لدن الإدارات التي أنجزت الأشغال لفائدتها، تفيد قيام المتنافس بأشغال من نفس النوعية ونفس المبلغ المحدد؛ وهو الشرط الذي لم يتوفر في المقاولة المشتكية، مما اضطر معه أعضاء اللجنة التقنية إلى إقصاءها خلال مرحلة فحص الملفات التقنية.

وأضافت ال.....المعنية، بخصوص أوجه الطعن المثارة من قبل المشتكية، أن هذه الأخيرة قدمت شهادة مرجعية واحدة صحيحة، في حين أن الشهادة المرجعية الثانية تفيد بأن الشركة المشتكية لم تستكمل إنجاز الأشغال.

ومن أجل تجهيز الملف للبث فيه، قرر الجهاز للتداولي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 03 فبراير 2023 مطالبة ال.....المعنية بموافاة اللجنة الوطنية بصور من الشواهد المرجعية التي قدمتها المشتكية في إطار مشاركتها في طلب العروض، موضوع الشكاية، وكذا بصور من الشواهد المرجعية المدلى بها من طرف نائل الصفقة.

بناء عليه، قامت ال.....المذكورة بموافاة اللجنة الوطنية بصور لأربع شواهد مرجعية قدمتها المشتكية وبثلاث شواهد مرجعية مقدمة من طرف نائل الصفقة.

<u>ثانيا</u> : الاستنتاجات

حيث شاركت المشتكية في طلب العروض موضوع الشكاية وقدمت ملفا تقنيا في إطاره، تم إقصاؤه من المشاركة في المنافسة بحجة عدم تضمينه لشواهد مرجعية تقنية، وفقا للمادة (4.2.b) من نظام الاستشارة؛

وحيث اشترطت المادة (4.2.b) المذكورة، فيما يخص محتويات العرض التقني، على المتنافسين تقديمهم على الأقل لشهادتين مرجعيتين تقنيتين لخدمات مماثلة سبق لهم إنجازها، مدعمة بشواهد أصلية أو نسخ مصادق عليها، لا يقل مبلغ كل واحدة منها عن مليوني درهم، ولا يتجاوز تاريخ تسلمها خمس سنوات من لدن الإدارات التي أنجزت الأشغال لفائدتها، تفيد قيام المتنافس بأشغال من نفس النوعية ونفس المبلغ المحدد؛
وحيث خلال مرحلة فحص الملفات التقنية، أقصت اللجنة التقنية الفرعية الملف التقني للمشتكية بحجة عدم احترامه للشروط المحددة في المادة السالفة الذكر من نظام الاستشارة؛

وحيث تمسك صاحب المشروع بكون المشتكية قد قدمت شهادة مرجعية واحدة صحيحة وشهادة مرجعية أخرى يستفاد منها بأن الشركة المشتكية لم تستكمل إنجاز الأشغال موضوع هذه الشهادة، غير أن المشتكية وعلى العكس من ذلك قد قدمت أربع شواهد مرجعية كما تؤكد ذلك الرسالة الجوابية الثانية لصاحب المشروع الموجهة إلى اللجنة الوطنية؛

وحيث بالرجوع إلى نسخ الشواهد المرجعية المتوصل بها من طرف صاحب المشروع، يتبين بأن الشواهد الثلاث التي أدلى بها نائل الصفقة إحداها يقل مبلغها عن مليوني درهم، في حين أن الأربع شواهد المقدمة من طرف المشتكية تتضمن، كل واحدة منها، مبلغ الأشغال المنجزة والذي يتجاوز بكثير مليوني درهم مقارنة بما قدمه نائل الصفقة؛ مما يكون معه عدم قبول الملف التقني للمشتكية غير مشروع.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن إقصاء الملف التقني لشركة "....." من المشاركة في طلب العروض رقم ..... غير مشروع، وأن شكاية الشركة المشتكية مرتكزة على أساس.